

رخصة البناء كأداة للنهاية العمرانية

في التشريع الجزائري

أ. منصور ماجي.

المركز الجامعي ببليبي فارس -المدية.

تمهيد:

ما يمكن قوله كتعريف للموضوع هو أن علماء الاجتماع خلصوا إلى أن الإنسان " مدي بالطبع" ، أي لابد من الاجتماع، فحيثما وجد تجمع إنساني (سكاني) كان لابد وأن توجد معه نوع من التسمية للأرض التي يقيمون عليها - أي المدينة - والتي تعني عند العلامة ابن خلدون "ال عمران"⁽¹⁾.

فكل تجمع سكاني لابد عليه أن يجعل من وجوده على رقعة معينة من الأرض تنظيمًا محدداً، يجعلها تؤدي وظيفتها الاجتماعية على أكمل وجه فتوفر له كل ما يحتاجه من ملبس وغذاء "ومسكن" أي كل ما يحتاج إليه هذا التجمع السكاني من خدمات ومرافق، بما يكفل له حسن التطور والتقدم، ولما اقتضى الإنسان بهذه الضرورة، وصل معها إلى نتيجة أخرى تمثل في أن إيجاد هذا التنظيم الذي يكفل له التطور والتقدم لن يتأنى إلا بالاستقرار، واكتشف أن أهم عوامل الاستقرار تكمن في "السكن" ، فأقام في الكهوف وفي المغارات وثم اقتطع جذوع الأشجار ليبني بها أكواخا بسيطة تحميه من قساوة الطبيعة فعرف الإنسان "البناء" ولو في أبسط صوره.

⁽¹⁾- انظر العلامة: عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب،

الجزائر، دون رقم للطبعة، 1984، ص 67.

لكن وعبر الزمن انتقل الإنسان من مرحلة إلى أخرى ونتيجة للتطور الحضاري الذي شهد، ازداد عدد الأشخاص وعرفت حركة البناء وتشيد المدن توسيعاً كبيراً فظهرت حضارات مختلفة وتميزت كل واحدة منها بأنمط عمرانية شيدت على أساس معايير اجتماعية واقتصادية وثقافية مختلفة لا زالت آثارها شاهدة عليها إلى يومنا هذا في مختلف دول العالم بما في ذلك الجزائر.

فأول المدن الجزائرية التي ذكرت في التاريخ نشأت بمحاذة السواحل عن طريق الغزوات التي قام بها القرطاجيون، وفي مرحلة لاحقة تعرضت هذه المدن للغزو الروماني، الذي طور العديد من المدن الواقعة شرق الجزائر (جميلة، سيرتا، تيمقاد، هيبون ... الخ) وما خريطة شبكة طرقات إفريقيا الرومانية التي رسمها "Pierre Salama" إلا دليل على الازدهار الذي عرفته هذه المدن في الفترة الرومانية، وعلى كثافة الشبكة العمرانية في إفريقيا⁽¹⁾

وكان الموعد بعدها مع الفتح الإسلامي للبلاد، فأظهرت الحضارة الإسلامية نسيجاً عمرانياً اهتم بالجانب الجمالي إلى أبعد الحدود، والشاهد على ذلك هو القصور الفخمة التي تشير إلى رقي الفن المعماري الإسلامي، ولعل أبرزها "قصر اللؤلؤة" الذي شيد أثناء دولة بنى حماد (1077-1153) والذي قال عنه العلامة ابن خلدون "أعجب قصور الدنيا"⁽²⁾.

وبعدها عرفت الجزائر الوجود التركي، الذي ترك فناً معمارياً متميزاً، كالحمامات الجميلة المبنية بالرخام والمزينة بالفسيفساء، وكذا الديار ذات

- Rahmani chérif : la croissance urbaine en Algérie, office des publications uniercitaies ; Algérie 1982. p74

⁽¹⁾-الأستاذ: شرف إبراهيم، تاريخ القرون الوسطى في الشرق والغرب، دون دار للطبع، 1986، ص 87.

الشكل الهندسي الجميل المزينة بيلات الزليج التركي، كذلك المستخدمة في تكسية الجدران الداخلية "لضريح سيد عبد الرحمن"*, أو مختلف القصور التي تشير إلى قمة الإبداع المعماري، ولعل أبرزها "قصر رياس البحر"(1).

وبعد الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، كان لابد وأن تخضع البلاد للقوانين الفرنسية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالبناء والتعهير، إذ ظهر تشريع العمران بقواعد بسيطة تقضي بالبناء في المدن بشكل صاف وعلى طول الطريق، فصدر قانون 04 أبريل 1884، واشترط وضع مخطط للبلدية وتسوية الأرض والاصطفاف على جوانب الطريق، ثم صدر قانون آخر في 15 فيفري 1902، الذي تقدم بخطوة إلى الأمام، بحيث اشترط لكل عملية بناء رخصة مسبقة تعرف "برخصة البناء" واحتراطها في كل بناء يقع في التجمعات البشرية الذي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة، وتسلم هذه الرخصة من طرف البلدية حتى تبين أن مشروع البناء يتوافق مع القواعد الصحيحة للبلدية، ثم جاء قانون 14 مارس 1914 "مخططات التعمير والتوسع والإعداد المناسب"، بحيث اشترطت هذه المخططات ضرورة الحصول على "رخصة البناء" في كل تجمع سكاني يزيد عدده على 10000 نسمة، ثم جاء قانون 15 جوان 1934، ولأول مرة ظهرت في نصوصه الكلمة "العمران"، إلا أن هذا القانون

* - "سيد عبد الرحمن" ، هو أحد تقاة الجزائر وأوليائها الصالحين ولد حوالي 1387م ونقل رفاته إلى الفريح في حدود سنة 1471م . ويعتبر هذا الوالي الصالح من أشهر فقهاء الجزائر، رحل إلى المشرق قبل وفاته، حيث تلقى العلوم الفقهية عند أكبر المشايخ، وينسب إلى قبيلة شلبة، فلقب بشلبي

(1) - الدكتور: عبد العزيز محمد لعرج، الزليج في العمارة الإسلامية بالجزائر في العصر التركي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 21.

دخلت عليه تعديلات كثيرة، ثم ظهر المرسوم رقم 650/60 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 1960 المتعلق بـ رخصة البناء ورخصة التحرئة من أجل البناء.

أما بعد الاستقلال فقد تم اعتماد نفس القوانين الموروثة عن الاستعمار وهذا يقتضي الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962* وبذلك استمر العمل بالمرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر 1958 المشار إليه أعلاه، فكانت النتيجة أن كل الدراسات المتعلقة بالبناء والتعهير قد وضعت دون دراسة كافية للواقع الجزائري، أمّا معنى آخر، أن كل الدراسات المتعلقة بمجال البناء والتعهير في هذه الفترة، كانت شكلية وسطحية خالية من الدراسة الاجتماعية والاقتصادية العملية بالمعنى الدقيق.

لكن بازدياد عدد الأشخاص واهتمام الدولة بقطاع الصناعة، وبالتالي التزوح الريفي نحو المدن، الأمر الذي أدى إلى اتساع حركة البناء التي طغى عليها الطابع الفوضوي في غالبيتها لاسيما من حيث انتشار الأحياء القصديرية (العاصمة، عنابة، وهران ...) وبالتالي أصبحت تعتبر جزءاً من ديكور المدينة، إن لم نقل مدن جديدة تحاذي المدن الأصلية.

وأمام هذه الصور السلبية تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة وضع قوانين جديدة تحكم التوسيع العمري، وبالتالي نظام البناء في الجزائر ، بهدف التحكم في حركة البناء وعدم تركها لأهواء الأفراد، وهذا ما تجسس بالفعل من خلال مختلف القوانين التي وضعها المشرع الجزائري، وعلى وجه الخصوص

* - وهو الأمر الذي قضى باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية في الجزائر باستثناء ما تعارض منها مع السيادة الوطنية

ابتداء من سنة 1975 وذلك من خلال الأمر رقم 67/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض من أجل البناء.

أما بالنسبة لأهمية موضوع "رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية في التشريع الجزائري"، فهي تتجلى في كون أن المبني حضيت في الجزائر باهتمام وافر من قبل المشرع الجزائري، نظرا لما تمثله من قيمة اقتصادية بالنسبة للأفراد والدولة على حد سواء، لذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري، أن يضع نظاما قانونيا يهدف إلى تسهيل حركة البناء وفق قواعد مرسومة وأن لا ترك لأهواء الأفراد، وهذا لضمان صلاحيتها من النواحي الفنية والصحية، وسلامتها من الناحية الهندسية، وأدائها للخدمات المطلوبة منها.

وبالفعل فقد توالت التشريعات المختلفة منذ الاستقلال هدف إيجاد تنظيم قانوني يسهل حركة البناء والتوعس العمراني في الجزائر، بحيث نجد في هذا الصدد الأمر رقم 67/75 السالف ذكره، والقانون رقم 02/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي لأجل البناء، والقانون رقم 03/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 المتضمن النظام العام للغابات والأمر رقم 01/85 المؤرخ في 13 أوت 1985، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها، والقانون رقم 03/87 المؤرخ في 27 يناير 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية، كما نجد القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري وكذا القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 03/83 السالف ذكره، وكذا القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14

أوْت 2004 المُعَد وَالْمُتَّم لِلْقَانُون رَقْم 29/90 الْمُتَعَلِّق بِالْتَّهِيَّة وَالتَّعْمِير السَّالِف ذِكْرُه وَكَذَا القَانُون رَقْم 06/04 الْمُؤْرِخ فِي 14 أوْت 2004 الْمُتَضَمِّن إِلَغَاء بَعْض أَحْكَام الْمَرْسُوم التَّشْرِيعِي رَقْم 07/94 الْمُؤْرِخ فِي 18 مَai 1994 الْمُتَعَلِّق بِشُرُوط الْإِتَاجِ الْمَعْمَارِي وَمَارْسَةِ مَهْنَةِ الْمَهْنَدِسِ الْمَعْمَارِي.

فاللحوظ إذا على هذه التشريعات هي أنها كثيرة ومتعددة، وبالتالي يفترض فيها أنها جاءت آخذة في الحسبان، كل الجوانب التقنية لاتصالها بالعديد من النواحي الهندسية والعلمية، وكذا الجوانب العملية والتطبيقية حتى نصل إلى الحلول الخاسمة لجميع مشاكل المباني.

لكن الملاحظة اليوم وللأسف الشديد هو عكس ذلك تماماً بحيث نجد مدننا مهددة برمتها من خطر الانزلاق*، وكذا بروز الأحياء الكبرى المكتظة سكانياً والفاقدة للانسجام مع الشروط العمرانية، وبالتالي بروز الفوارق الحادة بين مختلف المدن، بل بين أحياء المدينة نفسها، إضافة إلى وجود عدد كبير من البناءيات المهددة بالانهيار، وكذا ظهور البناءيات الفوضوية خاصة على مستوى المدن الكبرى، وتفاقم البيوت القصديرية والمساس بالأراضي الزراعية، ومشاكل انتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القدرة ومختلف النفايات، بغية مراقبة أو تسخير حكم، وكذا التلوث بمختلف أشكاله الجوي والبحري والبري.

وبغض النظر عن هذا أو ذاك، فإنه ومن خلال هذا الموضوع، سنحاول اكتشاف أهم الأسباب التي أدت بنا إلى هذه الحقيقة المرة.

ومن خلال الطرح السالف ذكره، فقد تشور بدل "الإشكالية" الواحدة هذه إشكاليات حول السبب في كل هذا، إلا أن أهمها قد يكمن فيما يلي:

- ومثال ذلك مدينة قسنطينة.

إذا كانت رخصة البناء تعتبر واحدة من أهم أدوات نفعيل القوانين السالف ذكرها على أرض الواقع، ذلك انه من خلال هذه الرخصة يمكن لنا أن نوازن ما بين مصلحتين، مصلحة الفرد في البناء باعتبارها مصلحة مشروعية ومصلحة المجتمع في إعمال قدر معين من الرقابة على أعمال البناء وعدم تركها لأهواء الأفراد وإمكانياتهم، فلماذا الواقع يشهد العكس تماما؟.

- فهل يمكن العيب والخلل في النصوص القانونية المختلفة المنظمة لرخصة البناء الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ؟ أن العيب والخلل يمكن في أمور أخرى غير هذه النصوص؟ ولماذا هذه القوانين هي كثيرة ومتعددة وخاضعة للتتعديل المستمر؟ وهل نحن في استغناء تام عن قانون موحد للمباني، لا يخضع للإلغاء والتعدل بين الحين والآخر؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات من خلال إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية المتعلقة برخصة البناء في الجزائر باعتبارها واحدة من أدوات التهيئة العمرانية والتي يأتي على رأسها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير والنصوص التنظيمية المطبقة له وذلك من خلال التطرق إلى العناصر الآتية:

أولاً: تعريف رخصة البناء:

لم يعرف قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير رخصة البناء، ولعل عدم وضع المشرع لتعريف عام لهذه الرخصة يرجع إلى الخشية من مجده غير دقيق، فلا يكون جاماً لكل المعانٍ المطلوبة، ولا مانعاً من دخول معانٍ خارجة عن مطلب المشرع، وهذا سنحاول الوقوف عند مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه.

- وهناك من عرفها بأنها: "الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته، حتى ولو كان عبارة عن جدار فاند أو جدار حادق على ساحة أو طريقة عمومي، أو تعلية أو توسيع بناء قائم تسلمهما البلدية بعد الرأي بالموافقة من المصالح التقنية لمديرية البناء والعمير، بعد أن تتحقق من احترام قواعد التعمير المطبقة بالمنطقة المعنية"⁽¹⁾.

- وهناك من عرفها بأنها "عبارة عن قرار إداري تصدره الجهة المختصة بتنظيم المبني تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبني الذي يصدر بشأنه"⁽²⁾.

- وهناك من يعرفها بأنها "قيد يرد على حق الملكية لفائدة المصلحة العامة"⁽³⁾.

- وهناك من عرفها بأنها: "أحد الإجراءات الوقائية التي تحذر ماهية المبني المرخص به، وذكر مواصفات وبيان الغرض منه فيما إذا كان سكني أو خدمي أو تجاري، وتستخدمها سلطات الضبط الإداري في الدولة"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - الأستاذ: بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالشاطع العرمان، مجلة الموثق، العدد 10 لسنة 2000. ص.11.

⁽²⁾ - الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، تشريعات تنظيم المبني ومسؤولية المهندس والمقاول، مطبعة السعادة مصر، ص 249.

⁽³⁾ - الدكتور: زهدي يكن: قانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقول، دار الثقافة لبنان. ص 236.

⁽⁴⁾ - الدكتور: محمد جمال حبريل، الترجيح الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة. 1993. ص 10.

- وهناك من عرفها بأنها: "قرار إداري يخول مالك البناء السلطة المدنية، والحق في تنفيذ أعمال البناء المرخص بها وفقاً للقانون السائد والخاص بتوجيهه وتنظيم أعمال البناء" (1).

وعليه فمن خلال التعريف المذكورة أعلاه نستنتج بأن رخصة البناء تشكل في حقيقتها إحاطة قانونية بكل ما يتعلق بالتهيئة العمرانية، فهي عبارة عن وسيلة إدارية فعالة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه في المجال العمراني لذا جعل المشرع تنظيم أعمال البناء منوطاً بالحصول على هذا التراخيص المسبق من إدارة التنظيم وفق سياساته التشريعية المرسومة في ضوء نصوص قانون التهيئة العمرانية وغيرها من القوانين، كما أنها تعد في ذاكها تتوسعاً تنفيذياً للقواعد الأدبية في تشريعات البناء والقوانين المتعلقة بها⁽²⁾ كقانون الصحة وقانون البيئة وقانون الغابات ... إلخ، كما يفهم أيضاً من خلال هذه التعريف بأن رخصة البناء تتمحور حولها ثلاثة سلطات وهي كل من سلطة القاضي الإداري، الذي يراقب مدى مشروعية وقانونية القرارات الإدارية، وكذا سلطة القاضي المدني، الذي يسوى التراعات بين الأفراد، وسلطة القاضي الجزائي، الذي يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذه الرخصة.

لكن ومن خلال تعريف رخصة البناء نستنتج بأن الهدف الذي وجدت من أجله يتمثل في الرقابة على حركة البناء والتلوّع العمراني، وعدم تركها لأهواء الأفراد وإمكاناتهم، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات

Louis Jaquignon : le droit de l'urbanisme, éd.Eyrolles, paris,
9 -1967. alinéa, 72p,35.

⁽²⁾ - الدكتور: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء وأخدم، دار النهضة العربية القاهرة، 2002 ص.09.

الأخرى يهدف من خلال إلزامه لكل راغب في القيام بأعمال البناء، بضرورة الحصول على ترخيص بذلك إلى الموازنة ما بين مصلحتين وهما مصلحة الفرد في البناء باعتبارها مصلحة مشروعة، ومصلحة المجتمع في إعمال ولو أدنى حد من الرقابة على هذه الأعمال.

وعليه فالسؤال الذي يثور دائماً في هذا الصدد، هو أنه إذا كان الهدف من رخصة البناء ما سبق ذكره فلماذا الملاحظ في الواقع هو الغياب التام لميكانيزمات التسيير الحضري، لاسيما من حيث ظهور الأحياء الكبرى المكتضة سكانياً والفاقدة للانسجام مع الشروط العمرانية؟ والنتيجة اليوم هي وجود العديد من البناءات المهددة بالانهيار، ففي الجزائر العاصمة لو وحدها تم إحصاء أكثر من 3000 بناية مهددة بالانهيار على رؤوس ساكنيها¹، كما أصبحت عملية البناء تتم بشكل أو بآخر حسب ظروف وإمكانيات كل شخص، فعدى النسيج الحضري غير مستقر، فأحياءه في تغيير دائم لاسيما من حيث انتشار الأحياء الفوضوية التي أصبحت جزء من ديكور المدينة، إن لم نقل مدن جديدة تحاذي المدن الأصلية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لرخصة البناء:

يمكن تحديد الطبيعة القانونية لرخصة البناء على أنها "قرار إداري"، وهذا بالنظر إلى الجهات التي تصدرها، بحيث هي جهات إدارية مختصة محددة قانوناً.

(1) - فحسب تقرير لمراكز المراقبة التقنية للبناء، فإن أغلب البناءات والعقارات الموجودة بولاية الجزائر وتحديداً في كل من بلدية بلوزداد وأخراش وبوزريعة والقصبة وحتى وسط العاصمة، هي مبنية بطرق تقليدية لا تخضع للمقاييس العلمية للبناء مما أدى في السنوات الأخيرة إلى هشاشةها ونكمدها بالأنهيار على رؤوس ساكنيها. انظر في هذا الصدد مقالاً ورد في جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 10 جانفي 2000 العدد 2756.

أ. منصور مجاجي..... رخصة البناء كأداة للتهيئة العمرانية...

في شخص رئيس المجلس الشعبي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعهيد كل في نطاق اختصاصه⁽¹⁾.

حيث أنه يقتضي هذا القرار يتم الترخيص أو السماح بإقامة المبني المراد تشييده، أو بأي عمل آخر من أعمال البناء التي سرها في حينها.

ويعرف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني انفرادي بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديله أو إلغاء وضع قانوني قائم"⁽²⁾.

ويترتب على اعتبار رخصة البناء "قرارا إداريا"، أن كل متضرر من هذا القرار له الحق في الطعن فيه أمام القاضي الإداري، وتحدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المصلحة في رفع الدعوى في هذه الحالة، لابد أن تكون ناجمة عن ضرر مباشر، وليس على أساس أن البناء غير مطابقة لرخصة البناء، حيث أنه صدر في هذا الشأن قرار من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا⁽³⁾ أين طعن السيد "عبد القادر - ش" ببطلان القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمتضمن منح رخصة البناء بتاريخ 16/07/1987، لإنجاز مسكن و محل تجاري للسيد "عالال - ط" جاره، وهذا الطعن سببه أن "عالال - ط" قد أبغز حماما، حيث أنه بعد الإطلاع على الملف قضت المحكمة العليا برفض الطعن واعتبرت أن رخصة البناء قانونية وصحيحة.

⁽¹⁾- أنظر المواد: 65/66 من قانون 90/29 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتغيير

ج.ر. العدد 52 لسنة 1990.

⁽²⁾- الدكتور: عمار غوابي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري،

دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.ص 22.

⁽³⁾- قرار المحكمة العليا، رقم 76722، المؤرخ في 20/10/1991، دون مجملة قضائية.

كما صدر قرار من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يقضي بإبطال القرار الصادر في 11/04/1986 المتضمن منح رخصة البناء للمدعي "رشيد"، حيث أن الطاعون جيران مباشرين للمذكور أعلاه الذي شرع في أشغال البناء وأصاهم بضرر⁽¹⁾.

ثالثا: الأشخاص والأعمال المعنية برخصة البناء:

كما سبق وأن أشرنا بأن المشرع الجزائري قد ألزم بضرورة الحصول على رخصة البناء، قبل الشروع في أي عمل من أعمال البناء، سواء تعلق الأمر بتشييد بناية لأول مرة، أو تجديد البنيات القائمة أو تدعيمها أو تسريحها .. إلى غيرها من الأعمال الأخرى التي ستتطرق لها في حينها.

كما حدد المشرع الجزائري أيضا، الأشخاص الذين لهم الحق في الحصول على هذه الرخصة، وعليه فإننا سنحاول التطرق لهؤلاء الأشخاص، ومعرفة هذه الأعمال وسيكون ذلك كالتالي:

أ/ الأشخاص المعنية برخصة البناء:

لما كانت رخصة البناء من الأمور الهامة التي يترتب عليها عدد من المسؤوليات والآثار، فقد استوجب قصر الحق في الحصول عليها إلا على من له صفة، وهو المالك أو ممثله القانوني، وهذا ما جسده قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في مادته 50 التي تنص على أن "حق البناء مرتبطة بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأرض، وهذا الحق ينخض لرخصة البناء .." وبالتالي فمن خلال هذه

⁽¹⁾ - قرار المحكمة العليا، رقم 74711، المؤرخ في 08/06/1990، دون مجلدة قضائية.

المادة يمكن أن نستخلص بأن المشرع الجزائري قد ربط حق البناء بملكية الأرض.

إلا أنه بمجيء المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد كيفية تحضير رخصة البناء وتسليمها⁽¹⁾ وعلى وجه التحديد من خلال المادة 34 منه التي تنص على ما يلي: "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة البناء والتوجع عليه من المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا، أو الحائز أو الهيئة أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناء ..". فإنه يفهم بأن هذا المرسوم قد وسع من نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في التقدم بطلب رخصة البناء من المالك الأصلي للعقار إلى أشخاص آخرين، وهم على وجه التحديد، كل من الحائز والمستأجر المرخص له قانونا، والوكيل والهيئة صاحبة التخصيص.

ب/ الأعمال المعنية برخصة البناء:

من خلال المادة 52 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير نكتشف بأن هناك جملة من الأعمال قد شملها الحضر، بحيث لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، وتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

- تشييد البناءات الجديدة: أي استحداث المبني أو الشروع في إقامته لأول مرة بدءا من عمل الأساسات⁽²⁾.

⁽¹⁾ - آخرية الرسمية، العدد 26 سنة 1991.

⁽²⁾ - الدكتور: محمد المنجي، جرائم المباني 24 جريمة ينص عليها قانون المباني، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر الطبعة الثانية 1995 ص 36.

- التمديد: وهذا فيما يخص البناءيات القائمة أو الموجودة، وذلك بالزيادة في حجمها⁽¹⁾.

- تغيير البناء الذي يمس الخيطان الضخمة أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية: والمقصود بالتغيير هنا هو "التعديل"، والذي يعني تغيير بعض معايير البناء القائم⁽²⁾.

- إنجاز جدار صلب للتدعم أو التسييج: ويقصد "بالتدعم" تقوية المبني القائمة وإزالة ما بها من خلل مثل هدم بجدار متتصدع ثم إعادة بنائه لتقوية المبني كله، والقصد من الحضـر هو أن هذه العملية تحتاج إلى رقابة ومواصفات فنية لابد من الترخيص لها، أما بخصوص "التسيـج" فهو إقامة جـدار صـلـب يحيط بالفنـاء الـخارـجي للمـبني.

إذن فمن خلال ما سلف ذكره، فإن أي شخص إذا أراد القيام بأي عمل من الأعمال الواردة في المادة 52 المذكورة أعلاه لابد من الحصول على ترخيص بذلك، وإن كان يثور بشأن هذه المادة بدل الملاحظة الواحدة عدة ملاحظات، إلا أن أهمها قد يكمن فيما يلي:

⁽¹⁾ - الدكتور: محمد المشيـ، جـرـائمـ الـمبـانـ 24 جـرـيمةـ يـنصـ عـلـيـهاـ قـانـونـ الـمبـانـ، نفسـ المرـجـعـ صـ63.

⁽²⁾ - الدكتور: اشرف توفيق شمس الدين، شـرحـ قـانـونـ تـوجـيهـ وـتـنظـيمـ أـعـمالـ الـبـناـءـ، دونـ دـارـ للـطبعـ، 1996ـ. صـ21.

1. الملاحظة الأولى تخص مصطلح التمديد: الذي جاء في غير محله لأنه

يحمل أكثر من معنى، فهل قصد المشرع من خلاله "التوسيع" أم "التعلية"؟ علماً بأن لكل منهما معنى مختلف عن الآخر، بحيث يجد المقصود بالتوسيع هو الزيادة في مساحة أو حجم البناء دون تعليته ومثال ذلك إزالة حواطيط فاصلية بين شققين وجعلها شقة واحدة⁽¹⁾ أما بالنسبة للتعلية فيقصد بها الارتفاع للمبنى القائم إلى أكثر من الارتفاع المرخص به، أو زيادة عدد طوابق المبنى إلى أكثر من العدد الوارد بالترخيص⁽²⁾، وبالتالي كان من الأجرد على المشرع الجزائري التطرق لكلا العملين كل على حدى.

2. الملاحظة الثانية تخص مصطلح التعديل أو التغيير: بحيث تسأله

لماذا قصر المشرع الجزائري التعديل على الحدثان الضخمة للمبنى فقط؟ فقد لا ينصب التعديل على هاته الحدثان، وإنما يرد على جزء آخر من أجزاء المبنى كإحدى حجراته أو المدخل أو السالم أو الشرفات، فهل يعني بأن التعديل الوارد على هذه الأجزاء، قد استثناه المشرع الجزائري من مناطح الحظر؟

3. الملاحظة الثالثة: تكمن في أن المشرع الجزائري، قد أغفل الحديث

عن "التشطيبات الخارجية" التي يقصد بها تغطية واجهات المباني بالبلاط، ولا تشمل التشطيبات أعمال الدهانات، وإنما يقصد بها أية تكسيات على واجهة العقار، سواء بالأحجار أو الرخام أو الجرانيت، وبصفة عامة كل زخرفة تبرز

⁽¹⁾ الأستاذ: حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية في حرمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1994، ص 137.

⁽²⁾ الأستاذ: محمد عزمي البكري، شرح قانون المباني الجديد من الناحتين المدنية والجناحية، المرجع السابق ص 56.

عن الحوائط⁽¹⁾، وبالتالي كان على المشرع الجزائري أن يدرج التشطيبات الخارجية ضمن مناطق الحظر نظراً لما لها من أثر على جمال وتناسق الواجهات وجمال المدينة، لاسيما وأن المشرع الجزائري قد أكد في أكثر من موضع على ضرورة انسجام البناءيات من حيث مظهرها كما اعتبر احترام المناظر الطبيعية والحضارية وحماية التراث والمحيط المبني "ذات منفعة عامة"⁽²⁾.

وفي الأخير تحدى الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط رخصة البناء عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، وذلك فيما يخص البناءيات التي تختم بسرية الدفاع الوطني وهذا يقتضي المادة 53 من قانون 90/29 المتعلقة بالتهيئة والتعهير.

رابعاً: الالتزامات التي تفرضها رخصة البناء:

تجسد لنا الرقابة على المبني عن طريق رخصة البناء، من خلال إلزام المشرع لطالبي هذه الرخصة بضرورة الالتزام بواجبات معينة، حتى يتسع لهم الحصول على هذه الرخصة لا سيما فيما يتعلق بضرورة الالتزام بالقيود الواردة على المبني، سواء ما ورد منها في قانون التهيئة والتعهير، أو ما ورد منها في قوانين أخرى لها صلة وثيقة بالتهيئة العمرانية.

وإذا كان البناء عبارة عن مجموعة من المراحل يتدخل فيها مجموعة من الأشخاص، فإنه لابد من مراعاة "الأصول الفنية" التي يقوم عليها البناء في جميع

⁽¹⁾ الأستاذ: رفعت محمد عكاشه، قانون المباني الجديد، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 38، 1983

⁽²⁾ - المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلقة بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر . العدد 32 لسنة 1994.

مراحله، بدءاً من وضع التصميم إلى غاية الإشراف على التنفيذ، على نحو يسمح باحترام هذه الأصول ومراعاتها من جهة، وتحديد اختصاص هؤلاء الأشخاص ومسؤولياتهم من جهة ثانية⁽¹⁾ وعليه يظهر لنا الالتزام الثاني الذي يفرضه المشرع عن طريق رخصة البناء على الأشخاص، والمتمثل في ضرورة مراعاة الأصول الفنية في التصميم والتنفيذ وحتى في الإشراف على التنفيذ.

كما تحدى الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من أشغال البناء، لابد على صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي المعنى بانتهاء البناء لتسلمه له "شهادة المطابقة"⁽²⁾ وهذا لإثبات مدى مطابقة الأشغال مع رخصة البناء.

خاتمة:

إذا كان لا أحد منا ينكر بأن فرض مثل هذا الترخيص قبل القيام بأي عمل من أعمال البناء السالف ذكرها، هو إجراء ضروري لضمان الرقابة على حركة البناء والتوسع العمراني ولا يمكن الاستغناء عنه، غير أنه كان قاصراً في تحقيق الرقابة المطلوبة وهذا لعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

أولاً: إن المادة 52 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير، لم تكن واضحة في تحديدها لمدلول أعمال البناء التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول

⁽¹⁾ الدكتور: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، المرجع الشابق، ص 30.

⁽²⁾ - انظر فيما يتعلق بإجراءات الحصول على شهادة المطابقة من المادة 54 حتى المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991. المتعلق بكيفية تحضير شهادة التعهير، ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة الخدم وتسلیم ذلك

على ترجيحه بذلك، بل ولم تتحدث عن بعض الأعمال التي كان من المفترض أن يشملها مناطق الحضر، ولقد سبق وأن تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل.

وبالتالي كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يوضح هذه الأعمال على نحو يمعن الجهة فيها، وكذا التوسيع من مناطق الحضر، وذلك بإدخال أعمال أخرى نظراً لما لها من أثر على حمال وتناسق المباني.

ثانياً: إذا كنا سلمنا بأن الرقاية اللاحقة على المباني تتجسد لنا من خلال "شهادة المطابقة" * التي تحدث عنها قانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، والتي يلزم بها كل شخص انتهى من إشغال البناء، لتأكد الجهات المعنية من مدى مطابقة الأشغال للتنظيم المعول به.

إلا أن الحقيقة هي أن هذه الشهادة "لا" وجود لها من حيث الواقع فالأشخاص المعنيين لا يطالبون بها⁽¹⁾ ولا الجهات المختصة بإصدارها تلزمهم بضرورة الحصول عليها.

وهنا نتساءل كيف تتأكد من دون هذه الشهادة، بأن استعمال واستغلال المبني يكون دون أي خطر على من يؤمّنه أو يشغلونه؟ وكيف لنا أن تتأكد بأن صاحب البناء لم يمس بحقوق الغير العامة أو الخاصة أثناء عملية البناء، كحق الإرتفاق وحق المطل واحترام المسالك العمومية...؟.

(1) - ويرى الأستاذ بورويس زيدان(أن السبب في عدم حصول الملاك الذين انتهوا من إشغال البناء وشرعوا في استغلاله على "شهادة المطابقة" هذه، هو أنه لم يحترموا مواصفات مخطط البناء، مما يجعلهم يحتمون عن طلبها لأنهم يعلمون مسبقاً أن طلبهم سيحضر بالرفض، وربما سيسفر عن متابعته نتيجة التجاوزات التي سيكتشفها التقنيون عند المعاينة التي دعاهم إليها المعنى بطلب هذه الشهادة، وبالتالي يكون قد جن على نفسه)، راجع في ذلك الأستاذ بورويس زيدان: علاقة التوثيق بالنشاط العمومي، مرجع سابق، ص 12.

ثالثاً: كما أن الملاحظ على الجهات المختصة بإصدار رخصة البناء هو

تمسّكها بحرفية القانون، فلا تجري أدنى مراجعة للتصميمات المقدمة لها، خاصة من الناحية الفنية والتقنية قبل إعطاء الترخيص بالبناء، بدعوى أن هذه المهمة ترجع إلى المصالح التقنية المكلفة بالتعهير على مستوى الولاية أو البلدية، وبالتالي فإن هذه الجهات يقتصر دورها على منح الترخيص فقط، وهذا ما يفسر لنا غياب التخطيط الملائم، وبالتالي غياب الإرادة الحقيقة على المستوى المحلي في التكفل بمشاكل العمران⁽¹⁾.

إن مصداقية المعلومات التي يتضمنها طلب الحصول على رخصة البناء، وكذا دراسة هذا الطلب دراسة وافية من قبل جميع الجهات المكلفة بذلك، وبالتالي التأكد من مدى مطابقة البناء للترخيص ولخطط شغل الأراضي وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير، هو الأسلوب الحضاري الأنفع الذي يضمن لصاحب المشروع، أن يتمتع بحياة سعيدة وسط شارع منظم ومجتمع منسجمة وهي متوازن ووحدات متكاملة داخل مدينة متمددة و المجتمعاتحضرية أو ريفية متحضررة، تجمع بين الوظائف الحيوية للإنسان والمتمثلة في الخمسة: (السكن، الرفاهية، العمل، المرور والحركة، والترااث الثقافي والتاريخي والطبيعي).

(1) - فحسب الأستاذ حديدي بوزيد (فإن التناسق والتماسك في عمليات تطوير وتنمية البناءات والانضباط في إنجازها يعني الاقتصاد في استعمال الأراضي، لا يشكل في كثير من الأحيان التوليفة ضمن الانشغالات على المستوى المحلي)، راجع في ذلك حديدي بوزيد، القواعد العامة للعمان، برنامج الدروس الخاصة بشرط العمأن وحماية البيئة، مرجع سابق، ص 09/08.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولاً: المؤلفات:

1. العالمة عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر 1984.
2. الأستاذ: شرفي إبراهيم، تاريخ القرون الوسطى في الشرق والغرب، دون دار الطبع، 1986.
3. الدكتور: عبد العزيز محمود لعرج، الزليج في العمارة الإسلامية بالجزائر في العصر التركي، المؤسسة الوطنية للكتاب - الطبعة الأولى - الجزائر.
4. الدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، تشریفات تنظیم المباني ومسئولیة المهندس والمقاول، مطبعة السعادة، مصر.
5. الدكتور: زهدي يكن، قانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، دار الثقافة، لبنان.
6. الدكتور: محمد جمال جربيل: "الترخيص الإداري" "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
7. الدكتور: السيد أحمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
8. الدكتور: عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى 1999.
9. الدكتور: محمد المنجي: جرائم المباني 24 جريمة ينص عليها قانون المباني، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1995.

10. الدكتور: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء، دون دار للطبع 1996.
11. الأستاذ: حامد عبد الحليم الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.
12. الأستاذ: محمد عزمي البكري، شرح قانون المباني الجديد من الناحيتين المدنية والجنائية، دار الوفاء، مصر، 1988.
13. الأستاذ: رفعت محمد عكاشه، قانون المباني الجديد، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

ثانياً: المقالات:

1. الأستاذ: بورويس زيدان، علاقة التوثيق بالنشاط العمالي، مجلة المؤسق، العدد 10 لسنة 2000 ص 11، 12، 13.
2. الأستاذ: حديدي بوزيد، القواعد العامة للعمaran، برنامج الدروس الخاصة بشرطة العمران وحماية البيئة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر 2000، ص 5، 8، 9.

ثالثاً: الجرائد اليومية:

- جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 10/01/2000، العدد 2756.

رابعاً: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير: ج.ر العدد 52 لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004.
2. المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري ج.ر العدد

32 لسنة 1994 المعدل بمقتضى القانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت
.2004

3. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28/05/1991 الذي

يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة
البناء، وشهادة المطابقة، ورخصة المعلم، وتسلیم ذلك. ج.ر العدد 26 لسنة
.1991

المراجع باللغة الفرنسية:

1. RAHMANI Cherife. La Croissance Urbaine en Algérie, Office des Publications Universitaires, Alger 1982.
2. Luis Jaquignon : Le droit de l'urbanisme, Edition Eyrolles, Paris 1967.